بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

وبعد لما كان عنوان الرسالة أثر التعارض بين الادلة في فقه النكاح تكلمت في الفصل الاول عن اختلاف الفقهاء فبينت حقيقته وانه ليس خلافا حقيقيا كما بينت منشأه ومن ألف فيه ثم بينت أسباب الاختلاف فألفيتها ترجع اجمالا الى سببين رئيسيين .

الاول : الى الدليلين المتفق على حجيتهما وهما الكتاب والسنة أو الاجماع الصريح.

الثاني : الى الادلة الفرعية التي يعمل بها عند عدم النص على حكم المسألة في الكتاب والسنة ، ثم وجدت الكتاب والسنة يشتركان في جنس سبب واحد وهو مدلولات الالفاظ وهي أربعة :

١- من حيث الوضع .
٢- من حيث الاستعمال .
٣- من حيث الدلالة .
٤- من حيث الوضوح والخفاء .

ثم الاسباب الخاصة بالسنة من حيث الاسناد وترجع الى فقد شرط من شروط الصحة في الحديث حقيقة أوبحسب وجهة النظر أو لعدم الاطلاع على الحديث أو للشك في ثبوته أو لعدم فهم علة الفعل الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أو لعدم فهم الوظيفة التي قضى بها صلى الله عليه وسلم ، أمن منصب الامامة أو القضاء أو الصلح .

ثم تكلمت عن تعارض مناهج الاستدلال عند غياب الدليل النقلي .

ثم اتبعتها بنماذج عشرة مبدوءة بتعارض القراءتين وتعارض الافهام في اللفظ المحتمل وتعارض افهام الرواة للفعل ذي الهيئات أوعدم الاطلاع على الحديث .

وكذا نسيانه أوعدم وجود نص والحاق الحكم بالقياس ،

وكذا عدم امكان النص أو القياس .

ثم تكلمت عن مكان التعارض من اختلاف الفقهاء وتبينت انه هو السبب الاول والاخير باعتبارات مختلفة وذلك ان التعارض أنواع ثلاثة :

١- تعارض الدليل النقلي آيتين أو قراءتين في آيه واحدة أو آيه وحديث أو حديثين .

٢- تعارض ما يخل بالفهم في اللفظ الواحد المحتمل لاجمال أو اشتراك

٣- تعارض مناهج الاستدلال عند عدم وجود الدليل النقلي .

ثم تكلمت عن نماذج في المخرج من التعارض بين لفظين مختلفين في ثلاثة نماذج :

الاول : عن الجمع بين حديث خير الشهود وبين حديث شر الشهود .

الثاني: عن النسخ في احاديث القنوت في صلاة الصبح .

الثالث: عن الترجيح بين حديث ميمونة وحديث ابن عباس في نكاح المحرم

ثم تبينت كيفية تعارض الافهام في الدليل الواحد وأن ذلك لايمنع من ظنية الدليل وانما يمنع قطعيته .

ثم تبينت كيفية تعارض مناهج الاستدلال عند غياب الدليل النقلي ثم بدأت مبحثا ثالثا فيه نبذة عن التأليف في التعارض ، تكلمت فيها عن اختلاف الحديث للشافعي ومختلف الحديث لابن قتيبة ومشكل الآثار للطحاوي ثم عما كتب بدران أبو العينين بدران والشيخ عبد اللطيف البرزنجي والسيد صالح عوض ومحمد ابراهيم الحفناوي .

ثم الفصل الثاني عرفت فيه التعارض وذكرت عدة تقسيمات لبيان أن التعريفات المختلفة انما يصدق بعضها على التعارض باعتبار وقد لايصدق بآخر ومن خلال تلك الاعتبارات أمكن التعريف المختار للتعارض ثم ذكرت ركن التعارض وشرطه ثم محله وحكمه،

وتبين لي ان اختلاف الجمهور مع الحنفية حول جواز تعارض القطعيين في ذهن المجتهد انما هو خلاف لفظي وذلك أن الجمهور يرون أن القطعي

لايقال له قطعي حتى ينتج عن مقدمات أربع وهذا هو الضروري والحنفية لاينازعون في ذلك وانما يتكلمون عما يفيد العلم النظري أنه يمكن أن يحصل للمجتهد تعشر اثناء المقدمات فكلام هؤلاء في بداية النظري وكلام أولئك في نهاية النظري وكلا القولين صحيح .

وتبينت أن الاختلاف حول وجود التعارض في نفس الامر لفظي باختلاف الحيثيتين في الحكم ثم الفصل الثالث لانواع التعارض وهو خمسة أنواع:

الاول : بين مدلولات الالفاظ المشتركة بين الكتاب والسنة ، وتكلمت فيه عن تعارض المنطوق والمفهوم بين لفظين مختلفين ثم عن المجاز والاشتراك في لفظ واحد .

الثاني : تعارض السنتين من حيث الاسناد وتكلمت عن المرسل المسند ثم عن الاختلاف في الارسال والوصل والرفع والوقف وتبينت أنه يحمل على الوصف والرفع بناء على قبول زيادة الثقة الا أنه لو تعارض ما لا خلاف فيه كان الثاني مقدما عليه .

ثم بحثت الاختلاف في صحة الحديث وحسنه وضعفه وتبينت أن الراجح أن الحكم على الحديث يختلف باختلاف الحكام عليه من تشدد وتساهل وتوسط .

الثالث : تعارض الاجماعين من جهة المستند وانواعه ثلاثة وأن الذي يتصور فيه التعارض ما كان مستندا الى قياس أو ما نقل بطريق الاحاد .

الرابع : تعارض القياس مع الحديث وتبينت أن ذلك ممكن في حدود التخصيص ثم تعارض القياسين وان سبب حصوله هو الخلل في احدهما وان المخرج منه هو التخيير ان لم يمكن الترجيح .

الخامس : تعارض المصلحة مع غيرها وتبينت أنها لاتعارض النص ولاتخصصه ، وان شذوذ الطرفي لامستند له من الدليل ولا معنى له في الواقع ،

ثم بحثت تعارض المصالح في نفسها وتبينت كيفية الترجيح بينها، ثم تكلمت عن شرع من قبلنا وتبينت أن الموجود منه فعلا انما هو ما يوافق شرعنا أو ما هو خاص بهم وان ذكر القسم الثالث الذي لايوافق ولا يخالف انما ذكر رياضة ٠

وبهذا تم تصوير التعارض من كل حيثياته وتم به الباب الاول ثم بدأ الباب الثاني في الخلاص من التعارض فتبينت أن الخلاص منه يكون بالجمع أو النسخ أو الترجيح وأن الجمع مقدم على النسخ والترجيح ولكن يستثنى من ذلك حالة ثبوت النسخ قطعا كاقتران الناسخ والمنسوخ في سياق واحد أو اجماع الامة على أن احدهما منسوخ فانها تكون مقدمة على الجمع وأن الجمع بين الدليلين في هذه الصورة يعد جمعا بين ما هو دليل وما ليس بدليل وبهذا يتبين أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في تقديم أيهما خلاف لفظي اذ يقدم الجمع باعتبار يفرضه العقل والشرع ٠ ويقدم النسخ باعتبار يفرضه العقل والشرع ٠

ثم فصلت الجمع في الفصل الاول من الباب الثاني وبينت تعريفه وحكمه وشروطه والنسبة بينه وبين التأويل ثم الجمع فيما تعارضه كلي باختلاف المدلول أو الحال أو المحل ٠ وكذا بالتصارف عن المدلول كما بين الامر والنهي اذا تعارضا فانه يمكن الجمع بينهما بأن المجموع يفيد الجواز مع الكراهة ٠

ثم تكلمت عن الجمع بين ما تعارضه جزئي كالجمع بين الخاص والعام وتبينت أن الجمهور لايعدونه متعارضا بحال ، وانما يعمل بالخاص في محله والعام فيما عداه جمعا بين الدليلين ، وتبينت أن الاحناف قد يجعلونه متعارضا فان اقترن فهو تخصيص وان تراخى احدهما عن الآخر فهو ناسخ وان جهل التاريخ طلب الترجيح من الخارج ثم بحثت التعارض بين المطلق والمقيد وتبينت أنه ان اختلف الحكم فيهما مع اختلاف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وان اتحدا في السبب مع اختلاف الحكم فربما

رأى بعض الشافعية جواز الحمل وهو ضعيف وان اتحد حكمهما مع السبب فالحمل عند الجمهور من طريق اللغة أو من طريق القياس وكذا ان اتحد الحكم مع اختلاف السبب على الراجح عندهم ، ويرى الحنفية عدم الحمل لعدم التعارض بينهما اذ يمكن العمل بكل منهما في محله .

ثم بحثت صور التعارض بين أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتبينت في البحث أن التوفيق بينها يعتمد اعتبارات أربعة

١- الزمن : بتقدم احدهما أو الآخر أو الاقتران .

٢- القول من حيث الشمول والخصوص فقد يشمل الامة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يخص الامة أو يخصه عليه الصلاة والسلام .

٣- في نوع الفعل من حيث الخصوصية أو وجوب التأسي ، بأن يقوم دليل الخصوصية بالرسول صلى الله عليه وسلم .
بأن يقوم دليل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم .
بأن لايقوم دليل على الخصوصية ولا على التأسي .

٤- من حيث تكرار الفعل و عدمه ، ما قام الدليل فيه على تكرار الفعل ، وما قام الدليل على عكسه وما لم يظهر فيه التكرار ولا عكسه فتبين من ذلك أن لاتعارض بين الافعال والاقوال .

وبهذا انتهى الكلام عن الجمع ثم جاء الكلام عن النسخ في تعريفه والفرق بينه وبين التخصيص وحكمه وشروطه وانواعه وتبينت أن نسخ السنة بالقرآن هو أحد قولي الشافعي خلافا للجمهور ، وانه كان يهدف الى حماية السنة من الالغاء فانه قد ضرب امثلة تبين أن قول الله تعالى / و احل الله البيع / لو جاز أن يكون ناسخا لنسخ كل احاديث البيوع المحرمة فبهذا ربما عد مذهبه أوجه .

ثم تبينت أن الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به .
وتبينت أن النسخ إنما يعرف بعلامات أربع وليس لكل أحد

أن يدعى النسخ ما لم توجد احدى هذه العلامات .

ثم جاء الفصل الثالث في الترجيح وسبق بتمهيد عن ترتيب الادلة وأن الترتيب يكون بين الدليلين المختلفين والتقديم يكون بين الجنس الواحد القطعي مع الظني والترجيح مختص بالظنون في النوع الواحد .

وعلمت أن الخلاف القائم في تقديم الاجماع أو النص عند التعارض يعد خلافا لفظيا اذا حرر موضع النزاع فان المقدم على النص على فرض وجوده هو ما كان وفق الدليل القطعي كالاجماع على فرضية الصلاة والصيام وحرمة الخمر والزنا والذي يقدم عليه النص هو ما كان مستند انعقاده ظنيا من ترجيح ظاهر أودليل فرعي .

وبينت أن القرآن والسنة الصحيحة في رتبة واحدة عند الاستدلال .

ثم كان الكلام عن محل الترجيح فوجدت الجمهور يمنعون الترجيح بين قطعيين كما منعوا سابقاً تعارضهما في ذهن المجتهد وقد سبق أن الخلاف لفظي لاختلاف الحيثيتين وذلك أن بداية النظري يقبل التعارض والترجيح ونهايته كالضروري لايقبل التعارض ولا الترجيح .

ثم لما كان الترجيح بين الظنون لزم أن يكون بين الاخبار أو الاجماعين الظنيين أو القياسين .

فكان بين الخبرين في مباحث ثلاثة :

(١) بالسند (٢) بالمتن (٣) بالامور الخارجية .

فتكلمت عن مرجحات السند وذكرت فيحال الراوي اثنين وعشرين وجهاً في الترجيح بالتزكية في أربعة أوجه .

وفي كيفية السماع ذكرت وجها واحدا.

وفيما يتعلق بالمروي عنه ذكرت انكار الاصل لفرعه في الرواية .

ثم مرجحات المتن اللفظية وهي كثيرة ذكرت منها ستة وعشرين وجها .

وتكلمت عن وقت ورود الرواية في ثلاثة أوجه .

وعن كيفية الرواية في ثمانية أوجه .

وعن وقت رواية الراوي في وجهين .

وعما يتعلق بمدلول الخبر في سبعة أوجه .

وذكرت من المرجحات الخارجية للحديث اثنا عشر وجها .

ثم تكلمت عن مرجحات الاجماع وأن وجوده راجع الى الاسناد .

أما اجماعان صريحان منقولان تواترا فمستحيل وجودهما ، ثم تبينت أن تعارض الاقيسة جائز والترجيح فيهما جائز .

وتبينت أن الترجيح بينهما يرجع اما الى الاصل ودليله أو الى العلة أو الى الفرع أو الى أمور خارجية .

ثم ذكرت من الراجع الى الاصل عشرة أوجه .

ومن الترجيح بحسب العلة أربعة أوجه .

ومن المرجحات الخارجية أوجها ثلاثة .

ثم تكلمت عن الحلول المفترضة تنزلا عند عدم امكان الجمع أو العثور على الناسخ أو عدم امكان الترجيح بين الادلة وهذه الحلول هي التخيير بين الدليلين أو التساقط بينهما والرجوع الى مادونهما من الادلة أو التوقف أو التقليد لمجتهد آخر وتبينت أن هذه الحلول فرضت في حق آحاد المجتهدين أما الجموع فليسوا بحاجة اليها لعدم ما يوجهه في حقهم وانما فرضت لرفع التعارض الذهني .

ثم بدء الباب الثالث التطبيقي في النكاح بفصوله الستة الأول منها للمقدمات وأربعه للاركان وفصل للاحكام والاثار .

الفصل الأول: منها مقدمات النكاح من تعريف وحكم شرعي وتبينت أن حكم النكاح مستحب في اصل الشرع وانه بالعوارض قد يجب وقد يحرم وان التحريم لم يقل به الا المالكيه ومن وافقهم .

ثم تكلمت عن مسنونات النكاح وعن الخطبة وبعض عوارضهما من النظر الى المخطوبة والقدر الذي يجوز للخاطب ان يراه حال الخطبة

ثم ذكرت طبيعة عقد النكاح وبعض خصائصه وفوائده التي انفردبها عن العقود الاخرى .

ثم تكلمت عما يقتضيه مجلس العقد من الاركان الاربعة :

١) الصيغة (٢) والولي (٣) والشاهدين والمحل وهما الزوجان في فصول أربعة :

الفصل الثاني: للصيغة وشروطها باعتبارها الركن المتفق عليه .

ثم الفصل الثالث عن الولاية باعتبارها الركن الثاني على قول أو هي شرط في النكاح وتكلمت عن حكمها فتبينت ان الحنفية لايعدون الولي واجبا للنكاح لا شرطا ولا ركنا الا ان يكون وليا مجبرا لناقصة الاهلية بصغر أو جنون أما الرشيدة فيمكنها العقد على نفسها .

وتبينت صحة قول الجمهور من طريق الجمع أو من طريق الترجيح ثم تكلمت عن شروط الولى وانواع الولاية وانواع المولى عليهم من بكر وثيب صغيرتين وكبيرتين فوجدت اختلافهم حول البكر البالغ يحتاج الى استقصاءٍ وتتبع فعرجت على اقوال كثير من العلماء في الموضوع ثم ذكرت شروط الاجبار عند القائلين بما يجعلها يتفقان في النتيجة وان اختلفا في المبدأ .

ثم جاء الفصل الرابع في الركن الثالث الاشهاد في النكاح فتبين لي قوة رأي الجمهور في وجوب الاشهاد على عقد النكاح من طريق الجمع أو من طريق الترجيح .

ثم تكلمت عن شروط الشهود ووقفت عند العدالة باعتبارها الشرط الذي حصل فيه خلاف كبير وتبين لى أن العدالة المطلوبة هي عدالة الظاهر ثم جاء الفصل الخامس باعتباره الركن الرابع في النكاح " المحل " مجموع الزوجين فتتبعت الشروط المشتركة والشروط الخاصة وتبين لى أنه كلما

فقد شرط عد ذلك مانعا من موانع الانكاح فكانت الموانع المؤبدة النسب والرضاع والمصاهرة .

ثم فصلت في حكم الرضاع وتبين لي انه لابد للتحريم بالرضاع من عدد من الرضعات .

ثم وجدت الجمهور لايعدون رضاع الكبير محرما ووجدت ان شيخ الاسلام بن تيمية والشوكاني يعدانه محرما في حدود الحاجة أو الضرورة التي تشبه قضية سالم في سهله وكان هذا الرأي يعد جمعا بين الادلة الى حد كبير .

ثم تكلمت عن مانع الاحرام فوجدت النزاع في نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم لميمونه اكان وهو محرم ام كان وهو حلال اما حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم فهو كلام عام يلزم مدلوله الامة في كل حال فانتهيت الى انه على التسليم ان الرسول نكح ميمونة محرما وعلى التسليم بتأخر الفعل يعد خصوصية أو تخصيصا في حقه صلى الله عليه وسلم فقط .

ثم تكلمت عن مانع العدة وتبينت ان رأي الجمهور بان العاقد على امرأة غيره في العدة يجب ان يفرق بينهما وتكمل عدتها من الاول ثم العدة منه ان كان دخل ثم يخطبها ان شاء وان مذهب عمر رضي الله عنه قبل ان يتراجع مع على رضي الله عنه - انها تحرم عليه تأبيدا

وبه أخذ مالك وستأنس لهذا القول بمبدأ سد الذرائع، أما الجمهور فرجحوا قولهم بموافقة القياس وغيره من الأدله .

ثم تكلمت عن مانع الكفر وتبينت انهم اجمعوا ان المسلمة لاتتزوج الكافر وان المسلم يجوز تزوجه بالكتابيه الا رأي لابن عمر والرافضة بالمنع .

وان المجوسية لايتزوجها المسلم على رأي الجمهور ويرى الظاهرية من وافقهم انه يصح زواجها أما الوثنية فانه لا يجوز نكاحها اجماعا .

ثم تكلمت عن العدد فوجـــــــدت الاجمـــــــاع على تحريم مـــازاد على أربع .

ثم بحثت مانع الجمع فوجدت اجماعا على تحريم الجمع بين من ذكـــــرن بنص القرآن كالاختين وشذ من لايعتد بخلافهم فجوزوا نكاح المرأة علـــــى عمتها وخالتها .

ثم تبينت أن بعض العلماء يكره الجمع بين من لها مع أخرى قرابه مطلقة كبنت العم والخال .

وهذا الذي مر ، يعد موانع النكاح المؤبدة والمؤقتة . ثم تكلمـــت عن مانع اللزوم المعروف بخيار النكاح ويتمثل بالعيوب الحسية ، فالحنفية انما يكون الرد بعيوب الرجل والجمهور يجيزونه بعيوب الرجل والمرأة ،

والظاهرية لا رد بالعيب عندهم مطلقا ،

و يرى الجمهور ان العيوب المشتركة جنون وبرص وجذام وان داء الفـــرج من الرجل الجب والعنة والخصاء ومن المرأة القرن والرتق والعفل وأجمعوا أن قطع الذراع أو الرجل لايعد عيبا وان احدهما لو اشترط في الآخر وصفـــا فظهر انه دونه فله الخيار . ثم هل يكون الخيار لزوجة المفقود فيـــه خلاف ، فالحنفية والشافعية في الراجح انه لاخيار لها حتى يتيقن موتـــه أو ينقضي العمر الغالب والمالكية والحنابلة ان لها الخيار خلال أربـــع سنين .

وان الاعسار بالنفقة يوجب الخيار عند الجمهور ولا يوجبه عند الحنفية وكذا الاعسار بالصداق موجب للخيار عندهم وليس موجبا للخيار عند الحنفية .

ثم يأتي الفصل السادس في آثار النكاح المترتبة على العقد وفيه المهر فهو عند المالكية ربع دينار وعند الحنفية عشر دراهم ، وعند الجمهـــور لاتحديد لأقله ،

والظاهر من طريق الجمع والترجيح صحة مذهب الجمهور ، ثم تبينـــت

أن جعل المنفعة صداقاً يصح ان كانت أجرة دار ونحوه .
ولايصح ان كانت منافع الزوج البدنية ومنها تعليم القرآن على رأي الحنفية ويرى الجمهور جواز ذلك كله.

ثم تكلمت عن الشروط الجعلية التي تشترطها المرأة عند العقد .
وقد قسمها الفقهاء الى انواع ثلاثة :

١- ما ينافي مقتضى العقد فهو فاسد ويفسد به العقد عند غير الحنفية .
٢- ما كان موافقا لمقتضى العقد يجب الوفاء به اجماعا .
٣- ما لم يكن مخالفا لمقتضى العقد صراحة ولا موافقا فقد أوجب الحنابلة الوفاء به ومنعه الشافعية مطلقا ومنعه المالكية والحنفية الا انهم رأوا أنه بندب الوفاء به وانفرد أبو الخطاب من الحنابلة بوجوب الوفاء باشتراط طلاق الضرة ، ومقصود الحنابلة بالوفاء أنه يوجب الخيار عند عدم الوفاء به وليس حقا قضائيا يجب تنفيذه بالشرط وانما يوجب الخيار فقط .

ثم تكلمت في الحقوق المتعلقة بحسن العشرة واذا عقد الرجل على اكثر من امرأة فانه يجب عليه حقوق منها : -

١- أن يخص الجديدة بسبعة أيام ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا وخالف في ذلك الحنفية فمنعوا هذا الاختصاص .
ويرى بعض السلف أن للبكر ثلاثاً وللثيب يومين وهو مرجوح .

ثم تكلمت عن ارادة الزوج السفر باحداهن وانه يجب أن يجري القرعة في الاختيار وهذا رأي الحنابلة والشافعية .

ويرى الحنفية أنه مخير مطلقا .
وللمالكية أقوال أربعة :

١- التخيير مطلقا .
٢- الاقراع مطلقا .

٣- التخيير الا في الحج والجهاد .

٤- التخيير الا في الحج فقط .

ثم تكلمت عن عدم وجوب التسوية في الحب والميل القلبي اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها .

ثم هل تلحق به النفقة والكسوة والسكنى ، قال بوجوب المساواة الحنفية وجوز المالكية والحنابلة التفاضل بينهن بشرط عدم قصد الميل ولا المضارة لاحداهن وان لايعطى من لاتحتاج ويحرم المحتاجة والظاهر أن اطلاق الحنفية متمشٍ مع الدليل .

وأما مذهب الشافعية فلما كانت الكسوة والنفقة بحسب حالة الزوج لم يكن للمفاضلة بينهن طريق .

وقد نصوا أنه يجوز التمييز بالتبرعات المالية الا انه يسن عدم التمييز خروجا من الخلاف .

ثم تكلمت عن نفقة الناشز فتبينت أن الجمهور يسقطون نفقتها بالنشوز . وأن الظاهرية ومن وافقهم لايعدون النشوز مسقطا للنفقة لانه من معالجة الظلم بالظلم وهو ممنوع .

ثم تكلمت عن موت الزوج قبل الدخول فتبينت أنه يجب على المرأة ، العدة ولها الميراث وكامل المسمى اجماعا أما المفوضة فيرى مالك والشافعي في قول انه لاصداق لها لعدم الغرض وعدم المسيس قياسا على الطلاق ولم يكن الموت نهاية المطاف للزوجين بل دعوت الله لهما بالبيت السعيد فبحثت مسألة الخدمة فوجدت الجمهور لايوجبون عليها الخدمة وأبا ثور وابن حبيب وجمع من المتأخرين ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومن وافقهم يوجبون عليها الخدمة ولعل ذلك وجوبا أدبيا .

وأقوى ما استدلوا به على ذلك أن ما حصل من فاطمة وأسماء كان شكاية الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينههن عن الخدمة ولم ينهى

أزواجهن عن ايجابها بل قال : يافاطمة قومي بخدمة أهلك . والمقام انما هو للتشريع ، وكذا غيرهن من نساء الانصار كن يتضررن من الخدمة والقرآن ينزل فلو كانت الخدمة غير واجبة لكان ظلما يجب رفعه .

ثم تكلمت عن خاتمة نسأل الله حسنها ..

والبحث بجملته قُسِّمَ الى فقرات في القسم الاول الاصولى بلغت ثلاثمائة وسبع وخمسين فقرة .

وفي القسم الثاني التطبيقي " الباب الثالث " قُسِّمَ الى مسائل بلغ عددها خمسا وأربعين مسألة .

والهدف من ذلك امكان الاحالة على الفقرات عند ما تصادف مسألة أصولية في التطبيق .

والله أعلم .....